

الرقم: ٤٣/م
التاريخ: ١٤٤٦/٢/٨



بسم الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الشورى رقم (٥٤/١٠٧) بتاريخ ١٤٣٥/١١/١٤هـ، ورقم (٣٨/٧٩) بتاريخ ١٤٣٧/٨/٣هـ، ورقم (١٧/٧٩) بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢١هـ، ورقم (٦/٣٢) بتاريخ ١٤٤١/٣/٣٠هـ، ورقم (٤/٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٤/١٥هـ، ورقم (٢٧/٢٧٧) بتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦) بتاريخ ١٤٤٦/٢/٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام جمع التبرعات، بالصيغة المرفقة.

ثانياً ، تسرى أحكام النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم - على المنصات الوطنية الحكومية لجمع التبرعات، فيما لم يرد به نص خاص في الأحكام المنظمة لها.

ثالثاً : على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء، ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

الإنجليزية العربية

لِسْلَامُ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ

قرار رقم : (١١٦)

وتاريخ : ٢٠٢٤/٢/٢ هـ



المملكة العربية السعودية
الإنارة العامة مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٨٦٥٠ وتاريخ ١٤٤٥/١١/١، في شأن مشروع نظام جمع التبرعات.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٧) وتاريخ ١٣٩٦/٣/٢٠ هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٤١٢) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٢١ هـ، ورقم (٣٩) وتاريخ ١٤٣٠/١/٢٨ هـ، ورقم (٢٨٥) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٣ هـ، ورقم (٥٥٧) وتاريخ ١٤٣٦/٩/٧ هـ، ورقم (٤٤٤) وتاريخ ١٤٣٨/٤/١٩ هـ، ورقم (٨٩٧) وتاريخ ١٤٤٠/٥/٢٢ هـ، ورقم (١٣٨٤) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٨ هـ، ورقم (١٠٨) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٢ هـ، ورقم (٥٢٦) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٤ هـ، ورقم (١٩٨) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٤ هـ، والمذكورة رقم (٤٤٥) وتاريخ ١٤٣٨/٤/١٩ هـ، ورقم (٤٩٨) وتاريخ ١٤٤١/٧/١ هـ، ورقم (٢٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٩ هـ، ورقم (١٥٤٩) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٩ هـ، ورقم (٣٨٩٦) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢١ هـ، ورقم (١٦٣٧) وتاريخ ١٤٤٥/٥/٩ هـ، ورقم (٢٢٣١) وتاريخ ١٤٤٥/٦/٢٧ هـ، ورقم (٥١) وتاريخ ١٤٤٦/١/٣ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٠-١٠/٣٦-٤٢/٤) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٠ هـ.

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم (م س ت ٤٥/٤-١٧) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٣ هـ.

وبعد النظر في قرارات مجلس الشورى رقم (٥٤/١٠٧) وتاريخ ١٤٣٥/١١/١٤ هـ، ورقم (٣٨/٧٩) وتاريخ ١٤٣٧/٨/٣ هـ، ورقم (١٧/٧٩) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢١ هـ، ورقم (٦/٣٢) وتاريخ ١٤٤١/٢/٣٠ هـ، ورقم (٤/٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٥ هـ، ورقم (٢٧/٢٧٧) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٧ هـ.



المملكة العربية السعودية
الإمارات العامة مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

ويعتبر الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٣٤)
وتاريخ ١٤٤٦/١/١١.

يقر ما يلي:

أولاً : الموافقة على نظام جمع التبرعات، بالصيغة المرفقة.

ثانياً : تسيير أحكام النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- على المنصات الوطنية الحكومية لجمع التبرعات، فيما لم يرد به نص خاص في الأحكام المنظمة لها.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثالثاً : قيام المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي - خلال السنة الخامسة من تطبيق النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- برفع تقرير يتضمن نتائج تطبيق النظام والمقترنات التي يراها في هذا الشأن.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

الرقم / /
١٤٦
ال تاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء في مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

نظام جمع التبرعات

المادة الأولى:

لأغراض هذا النظام، يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أيما وردت فيه - المعانى المبينة أمام

كل منها:

النظام: نظام جمع التبرعات.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

جمع التبرعات: تنفي التبرعات النقدية أو العينية من خلال الدعوة للتبرع أو إقامة حملة لذلك.

الدعوة إلى جمع التبرعات: حد الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو اعتبارية على التبرع لجهة محددة، لغرض معين وفي وقت محدد ووفق آلية محددة.

حملة جمع التبرعات: نشاط منظم يدعى من خلاله إلى جمع التبرعات.

الجهة المرخصة: المركز، وغيره من الجهات المختصة نظاماً بإصدار تراخيص جمع التبرعات.

الجهة المرخص لها: الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وغيرها من أجهزة القطاع غير الربحي؛ التي تخiz لها أنظمتها أو لوايحتها جمع التبرعات، والخاصة له على ترخيص بجمع التبرعات من الجهة المرخصة.

المتبرع: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية يقدم تبرعاً نقدياً أو عينياً لأي جهة مرخص لها.

المادة الثانية:

١- يقتصر جمع التبرعات على الجهة المرخص لها.

٢- يجب أن يكون القائمون على جمع التبرعات وصرفها لدى الجهة المرخص لها من السعوديين.

المادة الثالثة:

لا يجوز لأي جهة مرخص لها أن تجمع تبرعات، إلا بما يتفق مع أهدافها التي ينص عليها نظامها أو لاحتها، ويكون جمعها للتبرعات من خلال الآتي:

١- حساباتها البنكية المعتمدة، وفقاً لتعليمات البنك المركزي السعودي.

٢- الحوالات المالية عبر القنوات الإلكترونية، ونحوها مما تحدده اللائحة.

٣- الشيكات، على أن تودع في حساباتها البنكية المعتمدة.



الرقم: ١٤ / /
التاريخ: ٢٠٢٤
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء في مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المادة الرابعة:

للجهة المرخص لها تلقي التبرعات العينية من خلال مقرها الرئيس، أو فروعها، أو المواقع المرخص لها بجمع التبرعات فيها، على أن يثبت ذلك في إيصالات ذات أرقام متسلسلة، يسلم المتبرع نسخة منها.

المادة الخامسة:

يحظر على الجهة المرخص لها ما يلي:

- ١ - تلقي التبرعات النقدية إلا من خلال الإيداع المباشر في حساباتها البنكية المعتمدة لدى البنوك وفروعها.
- ٢ - تلقي تبرعات من خارج المملكة، إلا بعد موافقة الجهة المرخصة. وتحدد اللائحة آلية التنسيق بين الجهة المرخصة والجهات ذات العلاقة في هذا الشأن.

المادة السادسة:

- ١ - على الجهة المرخص لها قبل قيامها بحملة جمع تبرعات تقديم طلب إلى الجهة المرخصة، يتضمن الغرض من الحملة و تاريخ بدايتها ومدتها والمبلغ المراد جمعه، وعلى هذه الجهة دراسة الطلب وإصدار قرارها في شأنه خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها.
- ٢ - يجب أن توقف حملة جمع التبرعات عند انتهاء المدة المحددة لها أو توافر المبلغ المستهدف أيهما أسبق.

المادة السابعة:

لا يجوز للجهة المرخص لها طباعة مطبوعات لغرض الدعاية إلى جمع التبرعات، ولا نشرها، ما لم يكن نظامها أو لائحتها تجيز لها ذلك.

المادة الثامنة:

تكون الدعاية إلى جمع التبرعات من خلال الوسائل الآتية:

- ١ - وسائل الإعلام المحلية.
- ٢ - شركات الاتصالات المحلية، وفقاً للتوجيهات المنظمة لذلك.
- ٣ - اللوحات الإعلانية، وفوائر الخدمات.
- ٤ - المطبوعات التي تعتدها الجهة المرخص لها، وفقاً لنظامها أو لائحتها.
- ٥ - وسائل التواصل الاجتماعي، وموقع الانترنت.
- ٦ - أي وسيلة أخرى تحددها اللائحة.



الرقم ١٤١
التاريخ ٢٠٢٤/١١/٣
المرفقات



المملكة العربية السعودية
هيئة نائب وزير ووزرائه
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المادة التاسعة:

على الجهة المرخص لها عند الدعوة إلى جمع التبرعات في أي من الوسائل المشار إليها في المادة (الثانية) من النظام، أن تضمن دعوتها البيانات الآتية:

- ١ - رقم الترخيص.
- ٢ - أرقام حساباتها البنكية المعتمدة.
- ٣ - عنوان مقرها الرئيسي، أو فروعها، وأرقام هواتفها.
- ٤ - معلومات عن الغرض المطلوب له جمع التبرعات.

المادة العاشرة:

ترود الجهة المرخص لها الجهة المرخصة، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ انتهاء حملة جمع التبرعات، بكشف حساب بنكي، وتقرير مالي مفصل موضح في التبرعات العينية والنقدية المتحصلة.

المادة الحادية عشرة:

لا يجوز للجهة المرخص لها صرف ما جمعته من تبرعات في غير الغرض الذي جمع من أجله، إلا بموافقة الجهة المرخصة، مع مراعاة شرط المتبرع إن وجد.

المادة الثانية عشرة:

على الجهة المرخص لها تحديد أصحاب الصلاحية في الصرف من التبرعات، على لا يقل عددهم عن (اثنين) بتوقيع مشترك، على أن يكون توقيع المسؤول المالي في الجهة المرخص لها توقيعاً أساسياً. ويكون الصرف من حساباتها البنكية المعتمدة.

المادة الثالثة عشرة:

تلزم الجهة المرخص لها عند إعداد ميزانيتها السنوية بيان حصيلة جمع التبرعات، ومفردات إيراداتها، ومصروفاتها، مؤيداً بالمستندات.

المادة الرابعة عشرة:

إذا خالفت الجهة المرخص لها - عند جمعها للتبرعات - أي حكم من أحكام النظام، فعلى الجهة المرخصة أن تصدر قراراً بإيقافها عن جمع التبرعات للغرض الذي جمعت من أجله.





الرقم
١٤ / /
التاريخ
المرفقات

المملكة العربية السعودية
هيئة ملحقون بوزاره
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة ما يقضى به نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ومراعاة حق أي طرف آخر حسن النية، لكل من الجهة المرخصة، والنيابة العامة، ورئيسة أمن الدولة؛ طلب إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات البنكية التابعة لأي جهة مرخص لها أو أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية يجمع التبرعات بطريقة تخالف أحكام النظام، مدة لا تتجاوز (ستين) يوماً، ويمكن تمديد الحجز مدة أطول بناءً على أمر قضائي صادر من المحكمة المختصة.

المادة السادسة عشرة:

(ت) تتولى النيابة العامة التحقيق في مخالفات أحكام النظام، والادعاء أمام المحكمة المختصة.

المادة السابعة عشرة:

١ - يعاقب الشخص ذو الصفة الطبيعية الذي يجمع التبرعات بغرامة لا تزيد على (خمسين ألف) ريال، أو بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، أو بهما معاً، مع إبعاده من المملكة إن كان غير سعودي بعد انتهاء محكمته، وعدم السماح له بدخول المملكة إلا بما تقضي به أنظمة الحج والعمرة.

٢ - تعاقب الجهة غير المرخص لها التي تجمع التبرعات بغرامة لا تزيد على (خمسين ألف) ريال، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

٣ - تعاقب الجهة المرخص لها التي تدعو إلى جمع التبرعات بما يخالف أحكام المادة (النinth) من النظام، بغرامة لا تزيد على (مائة ألف) ريال، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

٤ - تعاقب أي جهة تخالف حكم المادة (السابعة) من النظام، بغرامة لا تزيد على (مائة ألف) ريال، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، ويجوز إلغاء ترخيص الجهة حال التكرار.

٥ - يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام النظام لم ترد له عقوبة في هذه المادة، بغرامة لا تزيد على (مائة ألف) ريال، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

٦ - تعاقب الوسيلة الإعلامية التي تعلن لجهة غير مرخص لها، عن جمع تبرعات، بغرامة لا تزيد على (خمسين ألف) ريال، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

٧ - تتولى المحكمة المختصة النظر في مخالفات أحكام النظام، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.



الرقم / /
التاريخ ١٤٢٤
المرفقات



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء في مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

٨- إذا شكلت أي من الأفعال المشار إليها في هذه المادة جريمة بناء على أنظمة أخرى؛ فتطبق العقوبة الأشد.

٩- لا يخل تطبيق الأحكام الواردة في هذه المادة بما تفرض به الأنظمة الأخرى ذات الصلة.

المادة الثامنة عشرة:

تصادر - بمحكم قضائي - جميع التبرعات التي جمعت بالمخالفة لأحكام النظام، وتنفق في أوجه البر التي تحدها اللائحة، مع مراعاة شرط المتبرع إن وجد.

المادة التاسعة عشرة:

يحدد المسؤول الأول في الجهة المرخصة من تكون لهم صفة الضبط من منسوبيها؛ لضبط مخالفات أحكام النظام.

المادة العشرون:

لا تسري أحكام النظام على الجهات التي تخضع للقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقى الجهات الحكومية هبات وtributes، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٥) وتاريخ ١٤٣٦/٨/١٤.

المادة الخامسة والعشرون:

تصدر اللائحة بقرار من مجلس الوزراء، وذلك بعد إعدادها من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بالتنسيق مع وزارة الداخلية، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ورئاسة أمن الدولة، وأهلية العامة للأوقاف، والبنك المركزي السعودي، خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية والعشرون:

بلغى النظام لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية - الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٧) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٥- وجميع ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثالثة والعشرون:

يعمل بالنظام بعد مضي (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

